

قرار رقم (25) لسنة 2021

بشأن وقف أنشطة التأمين لشركة برقان تكافل للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- القانون رقم 125 لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة الصادر بالتميرير وبإجماع الآراء بتاريخ 2021/05/10،
- وعلى الاخطار الرسمي المعلن للشركة بتاريخ 2021/04/26،
- وبناء على ما تتضمنه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

وقف شركة برقان تكافل للتأمين التكافلي عن مزاوله كافة أنشطة التأمين لمدة (60) يوماً تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وذلك لمخالفة الشركة لالتزاماتها الواردة بالتعهد الموقع منها بتاريخ 2020/12/26 على النحو التالي:

عدم التزام الشركة ومجلس إدارتها بالبند (12) من التعهد المشار إليه.

وذلك وفقاً لما هو ثابت في عدم تزويد الوحدة بتقييم حديث للأوراق المالية المحلية والأجنبية من أحد الأشخاص المرخص لهم من هيئة أسواق المال بممارسة أنشطة الأوراق المالية ذات العلاقة -تقويم الأصول- طبقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

مادة ثانية

على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف ويحظر عليها اصدار وثائق تأمين جديدة او تجديد او تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

يرفع الإيقاف عن الشركة بموجب قرار يصدر من الوحدة في حال قيامها بإزالة أسباب المخالفة المنسوبة اليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة

تظل جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل تاريخ هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات و ضمانات وتلتزم الشركة باستمرار مباشرة الاعمال الإدارية المرتبطة بها.

مادة رابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2021/05/10م



وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit